الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

التضية عدد: 310605
تاريخ القرار: 27 نوفمبر 2010

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة

القرار الآتي بين:

المعقّب:

من جهة،

والمعقّب ضدّه: س الرّ ، مقرّه

نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ، بتاريخ 26 أوت 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310605 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 28 أفريل 2009 تحت عدد 27080 والقاضي بسقوط الإستئناف وبحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّ منح المعقّب ضده معادلة شهادة الثانوية العامة التى تحصّل عليها من الجمهورية العربية السورية مع شهادة الباكالوريا التونسية بموجب القرار الصادر عن وزير التعليم العالي تحت عدد 210 بتاريخ 28 فيفري 1995 إلاّ أنّ اللجنة القومية للمعادلات والمصادقة على المدارس الفنيّة قرّرت بتاريخ 18 أفريل 1995 سحب تلك المعادلة، فتولّى الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائه بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 15177 بتاريخ 21 أكتوبر 1998 والذي تأيّد استئنافيا بالحكم الصادر تحت عدد 22928 بتاريخ 18 ديسمبر 1999 إلاّ أنّ الإدارة امتنعت عن تنفيذه ولم يتمكّن من الترسيم بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية بتونس إلاّ بتاريخ 25 أكتوبر 2001، الأمر الذي حدا به إلى القيام بدعوى في التعويض طلب بموجبها إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بأن

يؤدّي له جملة من المبالغ المالية بعنوان الضررين المادي والمعنوي اللذين لحقاه نتيجة تفويت فرصة العمل عليه وكذلك بعنوان ما تكبّده من أتعاب تقاض وأجرة محاماة ومصاريف تنقّل طيلة مدّة التنازع، وتعهدت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت فيها الحكم الابتدائي عدد 1/11059 بتاريخ 25 أفريل 2008 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بأن يؤدي للمدعي مبلغ خمسمائة دينار (500،000 د) لقاء ضرره المعنوي ومبلغ مائتي دينار (200،000د) لقاء أتعاب التقاضي عن القضية عدد 15177 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من قبل المحكمة عن هذا الطور فاستأنف المكلّف العام بنزاعات الدّولة الحكم المذكور أمام الدّائرة الاستئنافيّة الأولى بهذه المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطّعن الماثل والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 20 أكتوبر 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ضعف التعليل إذ يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد انتهاءها إلى القضاء بسقوط الطّعن على أساس الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية لعدم إدلاء المستأنف بمذكّرة في بيان أسباب الطّعن وبما يفيد إبلاغه نظيرا منها إلى المستأنف ضدّه وبنسخة من الحكم الابتدائي المستأنف في حين أنّه كان عليها أن تقضي بقبول مطلب الرّجوع في الاستئناف باعتبار أنّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة قدّم بتاريخ 24 جانفي 2009 مطلبا في الرّجوع في الاستئناف وذلك قبل انقضاء أجل شهرين من تاريخ مطلب التعقيب المقدّم في 27 نوفمبر 2008.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على مذكرة التعقيب المقدّم من الأستاذ نائب المعقّب ضدّه بتاريخ 3 أكتوبر 2009 والرّامي إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى أنّ منوّبه قام بتقديم استئناف عرضي لمناقشة الحكم الابتدائي في إطار القضيّة التي آلت إلى صدور الحكم المطعون فيه إلا أنّ الإدارة عمدت إلى الرّجوع في استئنافها لحرمانه من ممارسة حقّه في الدّفاع والمطالبة بالترفيع في الغرامات المحكوم بها ويكون بذلك قد تحمّل مسؤوليّة خطأ غيره.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 نوفمبر 2010 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة شر بو ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بمستندات التعقيب، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار لجلسة يوم 27 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قُدّم مطلب التّعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا لجميع أركانه الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهو مقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد انتهاءها إلى القضاء بسقوط الطّعن على أساس الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية لعدم إدلاء المستأنف بمذكّرة في بيان أسباب الطّعن وبما يفيد إبلاغه نظيرا منها إلى المستأنف ضدّه وبنسخة من الحكم الابتدائي المستأنف في حين أنّه كان عليها أن تقضي بقبول مطلب الرّجوع في الاستئناف باعتبار أنّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة قدّم بتاريخ 24 جانفي 2009 مطلبا في الرّجوع في الاستئناف وذلك قبل انقضاء أجل شهرين من تاريخ مطلب التعقيب المقدّم في 27 نوفمبر 2008.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة قدّم بتاريخ 27 نوفمبر 2008 مطلبا لاستئناف الحكم عدد 1/11059 الصّادر بتاريخ 25 أفريل 2008 إلاّ أنّه قدّم قبل انقضاء أجل تقديم مستندات الاستئناف المحدّد بشهرين مطلبا في الرّجوع في الاستئناف وذلك بتاريخ 24 جانفي 2009.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه رتّب جزاء السقوط على عدم تقديم مستندات الاستئناف والمؤيّدات المصاحبة لها خلال شهرين من تاريخ تقديم المطلب، إلاّ أنّ المستأنف قدّم في قضيّة الحال وقبل انقضاء أجل السقوط مطلبا صريحا في الرّجوع في الاستئناف على معنى الفصل 32 من قانون المحكمة الإداريّة وكان على المحكمة التصريح بقبول ذلك المطلب طالما استوفى جميع الشروط القانونيّة لا أن تصرّح بسقوط الاستئناف ممّا يغدو معه الحكم المطعون فيه مخالفا للفصل 61 سالف الذكر وضعيف التعليل واتجه لذلك قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضيّة إلى دائرة استئنافيّة أخرى بهذه المحكمة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة مغايرة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السّيّدة ي ك والسّيّد ع اله

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشارة المقررة

ش بو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عصام الشابي